[١٦٢ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيته يفعله في صلاته قط، ثم قال: (إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله ﷻ يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً: فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه – في صفة صلاته – عليه الصلاة والسلام – صلاة الكسوف، وقد تقدم بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بجمل هذا الحديث في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وغيره، وبينا صفة صلاة الكسوف وهدي النبي ﷺ فيها، وكذلك بينا ما اشتملت عليه خطبته – عليه الصلاة والسلام –، والتي ذكرها أبو موسى ﷺ أيضاً في هذا الحديث. إلا أن في هذا الحديث: وصف أبي موسى ﷺ للنبي ﷺ: أنه لما خُسفت الشمس قام فزعاً يظن الساعة. وهكذا كان – عليه الصلاة والسلام –، كان أشد الناس خوفاً من الله، وأكملهم خشيةً لله؛ لأنه أعرفهم بالله ﷻ ، ومن عرف الله أحبه وهابه، فكان – عليه الصلاة والسلام – أكمل الأمة هيبةً لله ﷻ ، وخوفاً من آياته ورهبةً منها ﷺ ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه قال: ((إني أخشاكم لله وأتقاكم له). وكان – عليه الصلاة والسلام – يفزع عند الآيات، حتى ثبت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنه إذا هبت الريح: دخل – عليه الصلاة والسلام – وخرج، وتغير وجهه، ورئي الخوف في وجهه. كل ذلك خشيةً لله ﷻ ، وكان أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – أعرف الناس بالله، وأشدهم خشيةً لله ﷻ ، ولذلك وصف الله ورثة الأنبياء – وهم العلماء العاملون – أنهم أهل الخشية؛ لأنهم ورثوا ذلك عن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا** ﴾.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإذا رأيتم منها شيئاً)]** أي: إذا رأيتم آيات الله التي يخوف بها عباده **[(فافزعوا إلى ذكر الله ...)]** في هذه الجملة دليلٌ على أن السنة للمسلم إذا رأى شيئاً من آيات

الله المشتملة على التخويف والوعيد والتهديد: أنه يفزع إلى ذكر الله ﷻ ، وأنه لا يكون من أهل الغفلة الذين لا يتضرعون، ولقد عتب الله عليهم في كتابه فقال: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فمن قسا قلبه – والعياذ بالله – لم يتحرك لآيات الله، وأصبحت هذه الآيات كأنها شيءٌ طبيعيٌّ، وكأنها شيءٌ جبليٌّ، والمقصود من وجودها على هذا الاختلاف والاختلال: تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين، وزجر العصاة والمجرمين؛ حتى ينيبوا إلى الله رب العالمين، كما قال الله في كتابه المبين: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ . وإذا كان الخلق على خشيةٍ من الخالق، فإذا مسهم بالضراء أنابوا، وإذا مسهم بالشدة خافوا: فإن الله يلطف بهم؛ لأنه مازالت فيهم بقية رهبةٍ من الله ﷻ ، فإذا اجترأوا على الله – والعياذ بالله –، وأصبحت آيات الله تترى عليهم بالوعيد فلا يبالون، ولا تتحرك القلوب من تلك الآيات والعظات: أخذهم الله على غرةٍ أخذ عزيزٍ مقتدرٍ – نسأل الله السلامة والعافية–، ولذلك قال ﷺ: (إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته)، ثم قرأ قول الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ . فأخذ الله ﷻ إذا قسا القلب وتمرد عنه، وأعرض عنه بالكلية، فلم يخف منه – سبحانه –، فإن أخذه أليمٌ شديدٌ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحول بيننا وبين سخطه، وأن يعيذنا من غضبه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فافزعوا إلى ذكر الله)]** أخذ طائفةٌ من العلماء من هذه الجملة دليلاً على مشروعية الصلاة إذا حصلت الآيات من غير الخسوف والكسوف، ومن أمثلة هذه المسألة: الزلازل – والعياذ بالله –، وكذلك الصواعق الشديدة والرعود الشديدة، والظلمة: فإذا انتشرت الظلمة، وتحركت الرياح، وأظلمت السماء من الغبار: شرع لهم أن يصلوا في قول طائفةٍ من العلماء – رحمهم الله –؛ لأن تغير الكون بانخساف القمر والشمس شرعت له الصلاة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإذا رأيتم منها شيئاً)]** أي: إذا رأيتم الآيات التي يخوف الله بها عباده (فصلوا وادعوا)، وفي حديثنا: **[(فافزعوا إلى ذكر الله)]** فأخذ طائفةٌ من العلماء مشروعية الصلاة في الزلازل وفي الرعود وفي الصواعق الشديدة، وكذلك أيضاً: في الرياح الشديدة والظلمة، فإنه يفزع إلى الصلاة جماعةً، وهذا القول استدل له بما ورد عن علي بن أبي طالبٍ وعبدالله بن عباسٍ – رضي الله عن الجميع –: أنهما صليا في الزلزلة، وذلك إبان وجود عليٍّ ﷺ بالكوفة، وإمارة ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – لها، فقالوا: يشرع إذا كانت هناك آيةٌ – من ظلمةٍ شديدةٍ أو زلزلةٍ أو نحو ذلك – فإنه يشرع أن يصلى جماعةً. وقال جمهور العلماء بعدم مشروعية إحداث صلاةٍ جماعةً، ولكن يشرع أن يصلي كل فردٍ على حدة، وهذا القول أوجه؛ لأن ثبوت ذلك عن عليٍّ لم تثبت به روايةٌ صحيحةٌ، على حسب الاطلاع والتتبع. وعلى هذا، فالمشروع: أننا إذا رأينا الآيات وما فيها من تخويفٍ من الله ﷻ: يشرع أن يصلي كل إنسانٍ على حدةٍ صلاةً معتادةً؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث أم

المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان – عليه الصلاة والسلام – إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة).

والله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾فقرن الصلاة مع الصبر إشارةً إلى الشدائد، وعلى هذا، فالمشروع: مطلق الصلاة لا خصوص الصلاة، – والله تعالى أعلم –.